أخلاقيات المهنة الصحفية في الصحافة الرياضية الجزائرية بين التشريع والواقع..!

Journalistic ethics in the Algerian sports press, between legislation and reality

د. محمد بوراس، جامعة الجزائر3، مخبر علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية STAPS

د. مزغيش إيمان، جامعة الجزائر3، مخبر علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية STAPS

د. قراطبي محمد، جامعة الجزائر3، مخبر علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية STAPS

Abstract :

Sports journalism has become, in a short period of time, one of the most widespread and acceptable types of specialized media among members of society, due to its ability to attract various types of cultural levels within it, but on the other hand sports journalism suffers from chaos as a result of this wide and strong spread among members of society. One of the most active and penetrating types of communication activities in the sports and sports media.

As a result of the intensification of competition in the field of sports, the growth of sports newspapers, and the strong entry of sports clubs into this field through the portal of professionalism, and the consequent increase in competition between them, the search for excitement, and fanning the feelings of the masses, many deviations have emerged in the field of sports ethics and the rules of journalistic practice. Equally, sports journalism has become a safe haven and fertile space for this type of communication activities, and therefore without laws the profession of sports journalism becomes open and unprotected, especially in the midst of a great decline in the spirit of sports in the sports milieu, as an inevitable result of the control of the values of profitability, commodity, fraud and violence, Likewise, without ethics, which facilitates the penetration of corruption of all kinds and the retreat of controls, threatening its main role in the process of monitoring and criticism, and thus losing the most important goal and goal for which you are fighting.

Keywords :Journalistic ethics in the Algerian sports press, between legislation and reality

مقدمة:

أصبحت الصحافة الرياضية في ظرف وجيز من أكثر أنواع الإعلام المتخصص انتشارا وقبولا بين أوساط أفراد المجتمع، وذلك نظرا لقدرتها على استقطاب مختلف أنواع المستويات الثقافية داخله، لكن من جهة أخرى تعاني الصحافة الرياضية من فوضى جراء هذا الانتشار الواسع والقوي بين أفراد المجتمع، فأصبحت الدعاية والإشاعة من أكثر أنواع أنشطة الاتصال نشاطا وتغلغلا في الوسط الرياضي والوسط الإعلامي الرياضي.

ونتيجة لاشتداد المنافسة في مجال الرياضة، وتنامي الصحف الرياضية، ودخول النوادي الرياضية هذا المجال بقوة من خلال بوابة الاحتراف، وما ترتب عنه من تزايد التّنافس بينها، والبحث عن الإثارة، وتأجيج مشاعر الجماهير، برزت العديد من الإنحرافات في مجال أخلاقيات الرياضة وقواعد سلوك الممارسة الصحفية على حد سواء، كما باتت الصحافة الرياضية ملاذا آمنا ومساحة خصبة لهذا النوع من الأنشطة الاتصالية، وبالتالي فمن دون قوانين تصبح مهنة الصحافة الرياضية مشرعة الأبواب وغير محمية، خاصة وسط تراجع كبير للروح الرياضية في الوسط الرياضي، كنتيجة حتمية لسيطرة قيم الربحية والسلعية والغش والعنف، كذلك من دون أخلاق مما يسهل تغلغل الفساد بأنواعه وتتراجع الضوابط، ويتهدد دورها الرئيسي في عملية المراقبة والنقد، وبالتالي تفقد أهم غاية وهدف تحارب من أجله.

بناءا علي ما سبق، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه علينا، بعد استعراضنا لهذا الجدل النظري حول واقع أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية، هو: كيف تؤثر المادة الصحفية ومعها الخطاب الصحفي علي الأداء المهني وأخلاقيات المهنة؟، ما مدي تأثير التجاوزات الصحفية من طرف الصحفي علي القرّاء، وكذلك تأثيرها علي الخط الافتتاحي للجريدة؟.

وعلي ضوء الإشكالية السابقة تم صياغة التساؤلات التالية:

1. ما هي أجندة الموضوعات الرئيسية التي يطرحها المضمون الصحفي الرياضي في الجزائر؟
2. إلى أي مدى يلتزم هذا الخطاب بمقتضيات المسئولية الرياضية والاجتماعية فيما يطرحه من قضايا رياضية وما يستخدمه من مصادر وما يركّز عليه من أهداف وأدوار؟
3. ما هي رؤية الخبراء والأكاديميون للواقع الحالي للخطاب الرياضي في الصحافة الرياضية ؟
4. هل الاستقلالية في العمل الصحفي تنعكس علي الأداء المهني للجريدة الرياضية والصحفي الرياضي بحد ذاته ؟

ولأنّ تحديد الفرضيات من شأنه أن يزيد درجة الوضوح علي مستوي مظاهر الإشكالية وتساؤلات هذه الدراسة صغنا الفرضيات التالية:

الفرضيّة العامة:

يتأثر الأداء المهني بحسب أسلوب الصحفي وبحسب السياسة التحريرية للصحيفة، كما أن الخطاب الصحفي المعتمد في الجريدة يساهم في توجيه إشباعات واستخدامات جمهور القراء.

الفرضيّات الجزئية:

1. لكل صحيفة أجندتها الخاصة، حيث تتبع في ذلك خط معين، وبالتالي تسعي لتحقيق أهدافه.
2. لكل جريدة رياضية مصادرها الخاصة، كل حسب إمكانياتها المادية والبشرية، وهناك أولوية في تقديم المادة الصحفية في عرض القضايا الرياضية، وهي تختلف من جريدة لأخرى.

3. هناك عدة أساليب صحفية يعتمد عليها الصحفي الرياضي في الكتابة الصحفية، وذلك حسب التكوين الشخصي للصحفي، ما يجعل الرجوع إلى المسؤولية الاجتماعية والرياضية أمر حتمي وضابط للعملية التحريرية.
4. الحرية في الكتابة الصحفية تضفي انعكاسات علي الأداء المهني للصحفي والجريدة إمّا بطريقة سلبية أو إيجابية.

أهداف الدراسة:

تنبع أهمية هذا الموضوع في إبراز دور الإعلام الرياضي بشكل عام والصحافة الرياضية بشكل خاص في دعم الاتجاهات الايجابية نحو الممارسة الرياضية ونشر الوعي الثقافي المتعلق بالأنشطة الرياضية من خلال طبيعة المواقف التي تتبنّاها، كما أن اختلاف الآراء والمواقف اتّجاه أخلاقيات المهنة والأداء المهني للصحافة الرياضية بالتحديد في الجزائر كان حافزا لتناول هذا الموضوع لمعرفة التجاوزات ومواطن الخلل والعجز، وتسليط الضوء على الحلول وتشخيص الداء للخروج بنصوص واقتراحات تساهم في نزع الضبابية التي تحيط بهذا الموضوع الذي أصبح شائكا في ظل الشراسة التنافسية بين الصحف، وعليه وبعد استعراضنا لأسباب اختيارنا لهذا الموضوع وأهميته، نحرص من خلال بحثنا علي تحديد الأهداف التالية:

1. التعرف علي الأسلوب الإقناعي التي تستخدمه الصحف الرياضية.
2. معرفة مدي تأثير الخط الافتتاحي للصحيفة الرياضية علي الأداء المهني للصحفي.
3. معرفة مدي تأثير نوع الكتابة الصحفية علي الخط الافتتاحي للصحيفة الرياضية.

ماهية أخلاقيات المهنة:

1- مفهوم الأخلاقيات الصحفية:

لكل مهنة مهما كانت، أخلاق مهنية تميّز مجموعة العاملين فيها، وتقوم هذه الأخلاق المهنية على مجموعة من الضوابط السلوكية والقواعد، التي قد تصوغها أعراف متوارثة أو قوانين وضعية، تعمل هذه الأخلاق المهنية على تنظيم علاقات المهنيين الداخلية والخارجية، أي في ما بينهم ومع الآخرين، كما تعمل على تحديد الأفعال والعلاقات والسياسات التي ينبغي عدّها صحيحة أو خاطئة.

لكن لابدّ من التمييز بين مفهومين للسّلوكات الصحفية: الأخلاق والأخلاقيات، فتعبير الأخلاق يستعمل بمعنى "إتيك" éthique وهو يتناول التصرف الأخلاقي العام لأي إنسان، بينما تعبير الأخلاقيات يستعمل بمعنى "ديونتولوجيا" déontologieأي مجموعة الواجبات والالتزامات الخاصة التي تنشأ عن ممارسة مهنة ما، فهذا التعبير مشتق من اليونانية ومعناه علم الواجب، أي العلم الذي يتناول الواجبات المهنية المطلوب الالتزام بها، وهناك العديد من الباحثين في الميدان من أكدوا على هذه النقطة، وقدموا اختصارا لهذه العبارة والفروق الموجودة بين الأخلاق والأخلاقيات، وقيل أن الأخلاقيات (الديونتولوجيا) تتناول النطاق الخاص بالمهنة، بينما الأخلاق (إتيك) تتناول النطاق الشخصي للصحافي، حيث كما سبق وأن قلنا أنه لكل مهنة أخلاقيات عمل تنظمها، أي ضوابط وقيم محددة كالحقيقة والنزاهة والأمانة والحرية وغير ذلك من الأشياء الجميلة، التي تكفل حقوق وواجبات الممارس لمهنته والغير الذين يتعامل معهم.

لكن هناك من يعتقد أن الحرية هي حق مكفول من دون شرط أي قيد لأي فرد، وبالتالي له الحق في عمل أي شيء وقول أي شيء حسب أهوائه الخاصة. لكن معظم الحقوقيين والباحثين في المجال يؤكدون على أنه إذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق الازدهار للمجتمع والفرد من خلال التشريع.

واختلفت المدارس حول هذه النقطة وذلك بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية العامة التي تنظم تلك الدول التي تنتمي إليها هذه المدارس، فلكل مدرسة رؤية خاصة بها حول موضوع الحرية والمسؤولية التي تضبط هذه الواجبات المهنية وكل ما يترتب عن ذلك.

فالمدرسة الأنجلو سكسونية تعطي أولوية للحرية، وهي تؤمن بالفكر الليبرالي وتؤمن بقدرة السوق على إيجاد توازنه بنفسه لمجرد وجود حرية العرض و الطلب، فانطلاقا من دور الجمهور المتمثل في الزبائن الضاغط على المؤسسة، ترى هذه المدرسة أنه بالإمكان الحد من أي تجاوزات ممكنة. أما المدرسة الأوروبية (اللاتينية) فتتجه عموما نحو التقنين، انطلاقا من أن القانون يحمي الصحفي ويحمي مصالح الجمهور، وتعتبر هذه المدرسة أن مبدأ السوق، غالبا ما يكون في صالح الطرف الأقوى، فضلا عن أن خيار الجمهور ليس دائما الأفضل، لذلك لا يمكن الوثوق به دوما أو الركون إليه في عملية الاختيار.

وجاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أنها مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة.

ومن الجدير بالذكر أن أخلاقيات المهنة ظلت و لوقت طويل حكرا على المهن الحرة قبل أن يمتد نطاقها ليشمل نشاطات أخرى: كالرياضة والهندسة والطب و الصحافة و المؤسسات، فأخلاقيات المهنة تبدو ضرورية أكثر كلما كنا أمام ممارسة تتمتع بسلطة التأثير، أو تضع الغير في وضعية تسمح له بالإطلاع والمعرفة أو التمتع بصلاحيات معينة أو بنوع من الاحتكار.

كما أنها تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام، وهي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جيد يجد استحسانا عند الجمهور.

أخلاقيات المهنة الإعلامية كما أكد عليها معظم الباحثين هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة، أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء أداءه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام.

2- مبادئ أخلاقيات المهنة في الصحافة الرياضية:

تجد فكرة ضرورة التزام الإعلامي بمجموعة من الأخلاقيات والضوابط في علاقته بمصادره والجمهور المستهدف مرتكزاتها في مواثيق أخلاقيات المهنة، التي هي الآن تقليد تعارف أصحاب المهنة في كل دولة على تبنيها،كما تشتمل بعض القوانين الخاصة بالإعلام على مواد مدعمة لهذه المواثيق، ولأخلاقيات المهنة الإعلامية مجموعة من المبادئ نجدها تشترك في كل مدونة لأخلاقيات المهنة، وهي بمثابة أفكار وتصورات تتكرر من مدونة إلى أخرى بناءا على ما يحمله المهنيون الإعلاميون من أفكار حول الأخلاقيات، وبالإضافة إلى هذه المواثيق، جاء القانون أيضا لينظم مهنة الإعلام ويركز في ذلك على أخلاقيات المهنة، ووضع القانون قيما وآدابا ومبادئ تحكم مهنة الصحافة بصفة عامة في أداء واجباتها، وتتركز أغلب هذه المبادئ في ثلاث محاور هامة وأساسية سنحاول التطرق إليها في ما يلي:

أ. الحفاظ على أسرار المهنة وآدابها:

يعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته، ويعهد به صاحبه إلى غيره، ولو لم يكن مشينا بما يريد كتمانه، ويعتبر إفشاء السر أيا كان فاعله تعسفا بل تجاوزا ومخالفة لحق النشر، سواء أفضى صاحب السر به اختيارا لصديقه، أو اضطرارا

لصاحب مهنة لا غنى عنه للناس، ذلك لأن مصلحة صاحب السر تقتضي أن يظل سره مصونا، حتى لا تتعرض جنبات حياته النفسية والمادية للانهيار.

ب.استقلال الصحفي في أداء عمله:

إن الصحفي مطالب بأن يلتزم اتجاه الصحيفة التي يعمل بها، بأن يكون عمله في إطار السياسة العامة للصحيفة، ومن خلال الأعمال التي تطلب منه، لأن الصحيفة تمثل عملا جماعيا يصل القارئ تحت اسم واحد.

ج.الالتزام بالصدق والموضوعية:

يعد التزام الصحفي بمراعاة الضمير واليقظة من المبادئ التي تحكم حرية الصحافة، وكذلك حقه في إنهاء أو فسخ عقده مع الصحيفة واستحقاقه كافة التعويضات اللازمة إذا غيرت الصحيفة من خطها الصحفي أو آرائها، فإذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي، أو تبدلت الظروف التي تعاقد في ظلها، جاز للصحفي أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة، بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله.

2-1- أخلاقيات المهنة بين حقوق الجمهور الرياضي وواجبات الصحافة الرياضية:

يهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية وممارسة أحكامهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها والرقابة على مسلكهم الوظيفي.

حيث باتت الصحافة الرياضية تلعب دورا كبيرا في التأثير، في التنشئة الاجتماعية والرياضية والتأثير في المواقف والاتجاهات، وتقوم بنشر الثقافات الرياضية، وتقديم المعلومات والمعارف والمفاهيم والعلوم الرياضية؛ بما يوسع الآفاق تجاه مختلف القضايا والمواضيع الرياضية، وتؤثر الصحافة الرياضية في تشكيل الرأي العام الرياضي، وتكوين الآراء والاتجاهات حوله، من خلال مقالات الرأي التي تعلق وتفسر وتحلل مختلف القضايا الرياضية وتعطي وجهات النظر حيالها.

لكن ما يحدث في الصحافة الرياضية من مظاهر التعصب وعدم الحيادية والموضوعية في الطرح، وتغليب العاطفة على المنطق والعقل، دليل الجهل وقلة الوعي الرياضي، وعدم الإلمام الكافي بالمعاني الحقيقية للتنافس الرياضي الشريف، كما أن الأمر قد يتعدى الشأن الرياضي الداخلي إلى مجالات أخرى داخلية أو خارجية أكثر خطورة، مثل حالة الشغب التي حدثت نتيجة المواجهة الكروية بين المنتخب الوطني والمنتخب المصري عام 2011م، وما أعقبها من إثارة وحرب كلامية من قبل الإعلام هنا وهناك، تسببت بعد ذلك في أزمة سياسية.

وبما أن العملية الإعلامية يتجاذبها طرفان هما الإعلامي من جهة والجمهور المستقبل من جهة أخرى فإنه من الواجب في هذا السياق تحديد طبيعة الحقوق التي ترتبط بالصحفي الرياضي والحقوق التي يجب كفالتها للجمهور الرياضي المستقبل.

2-2- حقوق الجمهور الرياضي المستهدف وأخلاقيات المهنة:

من الحقوق المكفولة للجمهور الرياضي المستهدف في العملية الإعلامية، الحق في الكرامة والحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف، وحق حماية الخصوصية والحق في محاكمة عادلة والحق في النشر والحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة.

فالقانون ملزم بحماية الأشخاص وأمورهم الخاصة، فلا يحق لأي جهة كانت أن تمارس فعل المراقبة أو التدخل في حياة الأفراد الخاصة أو عائلاتهم من هذا المعنى نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يجب ألا يتعرض أحد

لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله أو رسائله، ولا لأي هجوم على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات".

2-2-1- الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف:

الاعتداء على الشرف والاعتبار والكرامة و السمعة، لا يتم إلا إذا توفرت جملة من العناصر التي تؤدي إلى تكوين جريمة القذف من بين هذه العناصر التي وقف عندها جمهور الباحثين العلانية والتي تعرف خلافا للسرية، و هي الجهر بالشيء وتعميمه وإظهاره.

والاعتداء على الشرف يترتب عنه الاعتداء على الاعتبار والذي يعتبر مظهرا خارجيا للشرف وهو كل الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكتسبه الفرد من علاقته بالآخرين كالاعتبارات العائلية والوظيفية والمهنية والعلمية وغيرها من الصفات.

وفي مجال الصحافة الرياضية تتجلى العلانية في نشر العبارات المحظورة، أو المجرمة في الصحف، وإذاعة الأقوال الهابطة ولا يشترط لتحقيق العلانية توافر مقومات معينة للموضوع محل النشر فلا عبرة لطبيعة المنشورات، أو المطبوعات أيا كانت دورية كالصحف أو غير دورية كالكتب.

2-2-2- الحق في حماية الخصوصية:

إلى جانب الحق في حماية الشرف والاعتبار من جريمة القذف، هناك الحق في حماية الخصوصية الذي بدأ الاهتمام به في أواخر القرن 19 نتيجة انتشار صحافة الإثارة (الصحافة الصفراء)، والحق في الخصوصية هو حق الفرد في حماية بعض مظاهر حياته الخاصة، ومنها بالذات المحافظة على السرية بما يصون سمعة الشخص، ويصون معطيات الحياة التي تحرص على عدم تدخل الناس فيها.

2-2-3- الحق في محاكمة عادلة:

تشكل أخبار الجرائم والمحاكمات مادة يومية أساسية للصحف الرياضية، وخاصة الجرائم التي تعبر عن اتجاهات معينة في المجتمع، مثل قضايا الإغتصاب، والقتل والاغتيالات السياسية والمخدرات والتنظيمات المناهضة لقواعد المجتمع، واللاعبون أو الرياضيون بصفة عامة ليسوا في منأى عن هذا.

في بعض الأحيان تقوم الصحافة الرياضية عادة بإثارة إحدى القضايا الرياضية بالاستعانة برجال من القضاء ورجال من الإدارة، لاستشارتهم ومعرفة رأيهم حول ما يجري في هذه القضايا الهامة، حتى تحصل على السبق الصحفي وتزيد من التوزيع والانتشار، وبالتالي من الأرباح الكبيرة، دون الاهتمام بحسن سير العدالة.

2-2-4- الحق في النشر:

ما يزال الحق في النشر أحد أكثر وأهم مشكلة تواجه القائمين على الاتصال والإعلام في العصر الحديث، حيث أن المعلومات لا تشبه أية مواد أخرى يجوز امتلاكها، وتحقق ثروات للأفراد وللدولة، فإن قضية الحق في النشر وإتاحة المعلومات لكل الأفراد تتعارض مع قضية حماية حقوق المؤلف أو الناشر، والمشكلة أن التكنولوجيا الجديدة سهلت إعادة الطبع والقرصنة وسرقة المعلومات، ولعل ما ينبغي أن نشير إليه هنا هو أن هذا الحق تنبثق عنه جريمة يسعى دائما المشرع من أجل وضع إجراءات تحمي الجمهور الرياضي من هذه الجريمة وهي إساءة استعمال حق النشر.

2-2-5- الحق في حماية الآداب العامة من الأعمال الفاحشة:

تعتبر هذه النقطة هامة جدا في التأكيد على حقوق الجمهور المستهدف بصفة عامة والجمهور الرياضي المستهدف بصفة خاصة. حيث يؤدي انتشار الأعمال الجنسية الفاحشة في وسائل الإعلام وفي الصحافة الرياضية بصفة خاصة إلى انتهاك حرمة الآداب العامة في المجتمع، ذلك من خلال نشر الفساد والفجور والدعارة والفسق.

2-3- حقوق الصحفي الرياضي وأخلاقيات المهنة:

بالإضافة إلى حقوق الأفراد في حقل الاتصال في كل من الحق في المعرفة، والحق في التعبير، والحق في المناقشة وحق الحرمة الشخصية، فلجماعة المهنيين من الإعلاميين والصحفيين حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية الرأي والتعبير، والحق في الإعلام وحق النشر والمحافظة على سر المهنة وحرية الحركة والتنقل.

2-3-1- الحق في الحصول على المعلومات وتغطية النشاطات والتظاهرات الرياضية الكبرى:

جاءت المواثيق والقوانين لتكفل حق الحصول على المعلومة للجميع، لكن جاءت هذه الحقوق أيضا لتكفل لصحفي على وجه التحديد هذا الحق، مع التشديد على حاجته إلى ممارسة هذا الحق كشرط أساسي للقيام بعمله على نحو كامل فعال، وخصوصا أنهم يتعرضون أكثر من غيرهم لقيود السلطة وضغوطها، فضلا عن المخاطر التي تتضمنها ممارسة المهنة ذاتها، مما يجعلهم يتصدرون الخطوط الأمامية للدفاع عن الحرية بمعناها المجتمعي الواسع وعن الحرية المهنية التي تعد حجر الزاوية في المنظومة التي تعرف بحرية الصحافة، حيث ينظر إلى الصحفيين باعتبارهم حراسها والقائمين على حمايتها.

2-3-2- الحق في حماية سرية مصادر المعلومات:

يعتبر الحفاظ على سر المهنة التزام يقع على عاتق الصحفي يثير العديد من المسائل ويبرز المزيد من المشكلات التي تدور خلال العمل الصحفي، ويعد السر المهني واجبا يفرض على المهني عدم خيانته ويعهد به صاحبه إلى غيره ولو لم يكن مشينا بمن يريد كتمانه، كما تتطلب ممارسة هذا الحق واجب الصحفي في الالتزام بالأمانة والموضوعية والسعي الدائم نحو خدمة الصالح العام، والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

3- أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع الإعلامي الجزائري:

مرّت الصحافة ومفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بعدة مراحل قبل وبعد التعددية والحرية الإعلامية التي جاءت بها أحداث أكتوبر 1988 ودستور 1989، إلى أن استطاعت الجمعية العامة للصحفيين الجزائريين أن تصدر ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين في 13 أفريل 2000 ومنه إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في 11 ماي 2000، كما أن السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر بالعموم أقرت بأخلاقيات المهنة الصحفية في العديد من دساتيرها والمواثيق التي أصدرتها بهذا الخصوص، وقبل الحديث عن المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، سنحاول أن نقدم ملخصا عن موضع أخلاقيات المهنة الصحفية في هذه المواثيق والدساتير الجزائرية.

أرضية مؤتمر الصومام 1956 يتصدر أول التشريعات المتعلقة بالإعلام في الجزائر، حيث جاءت لتنظيم وإدارة الملايين من الجزائريين في ثورة عظمى، وتم من خلالها تأسيس جريدة المجاهد El Moudjahid لتدعيم النشاط التحرري الذي انتهجته جبهة التحرير الوطني عن طريق الرد على مزاعم وأكاذيب المستعمر، والإبلاغ عن انجازات الثورة التحريرية (الدعاية)، وكان على رأسها مدير الجريدة رضا مالك [1957-1962]، فرغم أن صحفييها كانوا على اتصال مستمر مع قادة الثورة، إلا أن ذلك لم

يمنعهم من الحصول على قسط كبير من الحرية الإعلامية، بل وحتى بعد دستور الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية GPRA لم يخضع هؤلاء المحررين لجريدة المجاهد لرقابة وزارة الإعلام المسيرة من طرف أمحمد يزيد، لكن هذه التشريعات لم تتطرق لدور الصحافة بعد الاستقلال.

بعد ذلك، جاء ميثاق طرابلس 1962، هو الآخر لم يعط أي اهتمام للإعلام والحريات الفردية، وذلك لعدة أسباب.

ميثاق 1964 نظم بقوانينه المنظمة مهام وزارة الإعلام في 1963م، لكن في سنة 1964م قام الرئيس أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية، كما تم في 13 جويلية 1964م، تأسيس أول منظمة للصحافيين في الجزائر تحت اسم "إتحاد الصحافيين الجزائريين UJA"، ولتجاوز مشكلة التأهيل الأكاديمي، ظهرت"المدرسة الوطنية العليا للصحافة"، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 365-96 الصادر في 21 ديسمبر 1964م.

بعد ذلك ظل موضوع أخلاقيات المهنة بعيدا عن الاهتمام إلى غاية صدور قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968م بمقتضى الأمر رقم 68-526، الذي تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي إلى جانب بعض مبادئ أخلاقيات المهنة بشكل موجز، ملتبس وغامض وذلك في مواد قليلة تحدثت عن أخلاقيات المهنة الصحفية وعن ضوابط ذات طابع نضالي وتوجيهي تتحكم في السلوكيات المهنية بصفة عامة.

دستور 1976م ظل وفيا لميثاق طرابلس 1962، ولم يأتي بأي جديد في مجال الحريات الفردية، بل لم يتم التطرق إليها لأنها لا تتماشى ومبادئ الاشتراكية.

سنة 1982م تعد منعرجا حاسما بالنسبة للإعلام، حيث شهدت ظهور قانون الإعلام في 06 فيفري 1982م، وعرفت مناقشات وافية حول قطاع الإعلام من طرف الحزب الواحد، كما برز الانشغال بظاهرة الرقابة الذاتية خاصة سنة 1982م بمناسبة انعقاد الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، كانت المواد المتضمنة لأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام1982 قليلة وغامضة، رغم تلك الأهمية التي أعطيت له، حيث لم يأت بالتغيير المتوقع منه، وعجز عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد، فبقيت الصحافة تعاني من مشاكلها العديدة، واستمرت في حالة الجمود نتيجة عدة ثغرات في القانون نفسه.

هذا الوضع، أدى إلى اندلاع أحداث 05 أكتوبر 1988م، بمظاهرات مناهضة للنظام وعمليات تخريب لمؤسسات الدولة كدلائل لرفض الجزائريين للنظام القائم، وبالتالي ومع أحداث أكتوبر 1988م، تبين أن فكرة إقامة نظام إعلامي جديد أصبحت عديمة الجدوى لما كانت الدولة المطالبة بإقامته لا تحترم مبادئه وأسسه في سياستها الداخلية، وظل قطاع الإعلام فيها مقيدا.

كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، ظهرت التعددية الإعلامية، وهكذا تبلورت الصحافة الحزبية والمستقلة، فدعمتا الصحافة العمومية التي كانت موجودة لوحدها في السوق.

كانت مصادقة المجلس الشعبي الوطني على قانون جديد للإعلام في أفريل 1990م، والذي جاء مخالفا تماما وملغيا لقانون الإعلام 1982م، حيث جاء في مجمل نصوصه :إلغاء الرقابة الإدارية وعلى إصدار الصحف وتعددها، وعلى حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه، كذلك نص على إنشاء مجلس أعلى للإعلام يتكفل بتنظيم العمل الإعلامي في الوطن، إذ نصت المادة الثانية على حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة و موضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36،39،40 من الدستور.

و ما يعاب في هذا القانون أنه مس الصحافة المكتوبة دون الوسائل الأخرى، بحيث يبقى القطاع السمعي بصري محتكرًا من طرف الدولة.

أما بالنسبة للأحكام الجزائية التي تضمنها الباب السابع من هذا القانون، فقد لقي الكثير من الانتقادات، حيث أنه يتناول 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في قانون العقوبات و القانون المدني.

لم تكتسي أخلاقيات المهنة الصحفية أهمية كبيرة في مجمل النصوص القانونية الجزائرية الخاصة بالإعلام التي سبقت إلا بمجيء قانون الإعلام 1990، الذي كان من أهم الإنجازات التي حققتها الجزائر بعد الاستقلال.

هذا القانون أعطى مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية والآداب العامة من خلال العديد من المواد التي أكدت على ضرورة احترام الصحفي الجزائري، وذلك من خلال المادة 35، كما أكدت المواد 34، 36 على التوالي على ضرورة احترام رأي الصحفي وتسهيل المهام إليه للوصول إلى مصدر المعلومة.

عاشت الصحافة الجزائرية بعد ذلك نوع من الاستقلالية وحرية في إبداء الآراء، إلى غاية مرحلة ما بعد 1992، أين عرفت تراجعا رهيبا وتقهقرا في الحريات بسبب الوضعية التي كانت تعيشها البلاد، وبالتحديد بعد إعلان رئاسة الجمهورية عشية 04 جوان 1991 م عن سقوط حكومة مولود حمروش وفرض حالة الحصار العسكري لإعادة الأمن إلى الشوارع، وتعيين سيد أحمد غزالي رئيسا للحكومة بدلا عنه، وبضغوطات من قبل الجيش قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته لرئيس المجلس الدستوري عبد المالك بن حبيلس يوم 11 جانفي 1992م.

إن الأزمة السياسية التي عاشتها البلاد في هذه الفترة أدت إلى تدهور العلاقة بين السلطة والصحافة، وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير في الجزائر، وبدأ التضييق على عمل الصحافة من خلال فرض بعض الضغوطات المادية والمعنوية، والأكثر من هذا، تم تجميد المجلس الأعلى للإعلام ومنه لجنة أخلاقيات المهنة التي كانت تنشط تحت لوائه، وباتت أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر تستمد قواعدها من قانون الإعلام 1990 م.

واستمر الوضع على حاله ولم يأت دستور 1996 بالجديد في المجال الإعلامي، إلى غاية مشروع قانون الإعلام سنة 1998 م.

هذا المشروع وبالرغم أنه أثار اهتمام العديد من الأطراف إلا أنه لم ير النور، فالسلطات لم تعطيه أي اهتمام ولم تعرضه على مجلس الوزراء، بل ولم تتم حتى مناقشته في المجلس الشعبي، ثم تلته مشاريع قانون الإعلام سنة 2000، 2001، 2002 و2003، من دون أن تجسد هي الأخرى طموحات الصحفيين.

بصفة عامة، نستنبط افتقار أغلب الصحفيين و رؤساء التحرير(الذين قابلناهم) إلى دراية كافية بأهم المبادئ الأخلاقية التي نص عليها ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة، والتي تكفل لهم احتراما للمهنة وعدم ارتكاب أخطاءا فادحة، وذلك بدليل التجاوزات المسجلة والتي تعود في غالبها إلى نقص في معرفة أخلاقيات المهنة الصحفية، لذا يجب برمجة تكوين رجال الإعلام في هذا المجال بصفة خاصة وفي الميدان القانوني بصفة عامة.

خلاصة:

لا شك أن للصحافة الرياضية مسؤولية اجتماعية وتربوية كبيرة إزاء ملايين الشباب من الجمهور الرياضي وغيرهم، وذلك لقدرتها على استقطاب الملايين من هذه الفئة والتأثير عليها، ولهذا وجب على القائمين على هذا النوع من الإعلام المتخصص أن يعيدوا النظر إلى قواعد العمل الإعلامي في ها النوع من الصحافة المتخصصة وأن تضع شروط على الصحفي الذي يعمل في هذا الحقل، ورغم أن الإعلام الرياضي بصفة عامة والصحافة الرياضية بصفة خاصة ليسوا معنيين برقابة كتلك المسلطة على الأنواع

الأخرى من الإعلام المتخصص ويتمتعون بهامش أكبر من الحرية، إلا أن انعكاسات هذه الحرية وخيمة على الصحافة الرياضية وسقوطها في المحظور أخلاقيا، ضف إلى ذلك أن غياب ميثاق أخلاقيات مشترك خاص بالإعلام الرياضي، أدى إلى حدوث فوضى مارسها الإعلاميون ومالكو وسائل الإعلام الرياضية على حد سواء، فهؤلاء يسعون إلى الترويج لأقلامهم، وأولئك إلى الحصول على أرباح خيالية، وتوسيع جماهيرية مؤسساتهم، وكل هذا وذاك يندرج ضمن المصلحة الشخصية التي تتنافى والعمل الإعلامي الموضوعي ويؤثر سلبا على تطور الصحافة الرياضية.